



الفصل التشريعي الرابع عشر
دور الانعقاد العادي الأول

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (٣)

(خلال العطلة)

يحال إلى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع
وغيره بموجب أعمال الجلسة القادمة

علاء الدين
١٢/٨/١٤

التاريخ : ٥ ذوالقعدة ١٤٣٤ هـ
الموافق : ١١ سبتمبر ٢٠١٣ م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ...

يسرني أن أقدم لكم التقرير **الثالث** للجنة عن :

- ١ - الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الثانية من المادة الثامنة من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية .
- ٢ - الاقتراح بقانون بإضافة بند جديد برقم (٤) إلى المادة (١٤) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

رئيس اللجنة

العضو/ مبارك سالم الحريص

مبارك سالم الحريص



التقرير الثالث

لجنة الشئون التشريعية والقانونية

عن

١ - الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الثانية من المادة الثامنة من المرسوم الأميري

رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية

المقدم من السيدين العضوين / عسكر عويد العنزي ، سلطان جدعان الشمري

٢ - الاقتراح بقانون بإضافة بند جديد برقم (٤) إلى المادة (١٤) من المرسوم الأميري

رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية

المقدم من السيد العضو / د. عبدالله محمد الطريجي

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة الاقتراحين بقانونين المشار إليهما الأول بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٥ ، والثاني ٢٠١٣/٨/٢٦ لدراستهما وتقديم تقرير عنهما إلى المجلس .

وقد عقدت اللجنة اجتماعاً لهذا الغرض بتاريخ ٢٠١٣/٩/٨ حيث تبين لها أن الاقتراح الأول يقضي باستبدال نص الفقرة الثانية من المادة الثامنة من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية بنص يجيز منح الجنسية الكويتية للمرأة الأجنبية المطلقة أو الأرملة ولها أولاد وكانت متزوجة من كويتي ولم تبدي إعلان رغبتها باكتساب الجنسية الكويتية إبان قيام علاقة الزوجية بشرط أن تكون قد حافظت على إقامتها المشروعة والعادية بالكويت لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ الزواج .

كما أن الاقتراح يجيز سريان هذه الأحكام على الزوجة سواء كانت منتمة لجنسية أجنبية محددة أو كانت غير محددة الجنسية .

وقد تبين للجنة أن الاقتراح الثاني يتضمن إضافة بند جديد برقم (٤) إلى الفقرة الأولى من المادة (١٤) من قانون الجنسية ، يجيز إسقاط الجنسية الكويتية عن الكويتي إذا أدين بحكم قضائي بات بسبب طعنه في الذات الإلهية أو في الرسول صلى الله عليه وسلم أو في عرضه وعرض أزواجه .



ومن البحث تبين أن هدف الاقتراح الأول المحافظة على وحدة الأسرة أي انتماء جميع أفراد الأسرة إلى جنسية واحدة ، والاقتراح الثاني يهدف لحفظ الدين وحمايته وحفظ سمعة الرسول صلى الله عليه وسلم من الطعن فيه وفي شرف أزواجه .

ومن دراسة الاقتراح الأول تبين للجنة أن النص الحالي للمادة الثامنة من قانون الجنسية الكويتية يجيز منح الجنسية للمرأة الأجنبية المتزوجة من كويتي حتى بعد الطلاق أو الترميل شريطة إعلان رغبتها لوزير الداخلية باكتساب الجنسية الكويتية أثناء قيام العلاقة الزوجية بزواج كويتي بطريق التبعية للزوج أي أنه من يعن الرغبة في كسب الجنسية الكويتية هو الزوج الكويتي وبالتالي إذا لم يكن قد تم الإعلان عن الرغبة إبان قيام علاقة الزوجية من غير الملائم منح الزوجة الأجنبية الجنسية الكويتية بعد الطلاق أو الترميل .

كما أن الواقع العملي بين تحايل الكثير من النساء الأجنبيات لاكتساب الجنسية الكويتية وفقاً لهذه المادة حيث يتم عقد الزواج بكويتي فقط من أجل التمتع بالحقوق والامتيازات المقررة للمرأة الكويتية .

كما رأت اللجنة من دراستها للاقتراح الثاني أنه يدافع عن الثوابت الدينية ولكن استخدام موضوع الجنسية كعقوبة توقع على الشخص المذنب يخالف موضوع وماهية العقوبة أساساً كما أنه أمر مجحف حيث أن الجنسية تمثل علاقة المواطنة بين الإنسان ودولته وهي تتصل بمدى أحقية الشخص للجنسية .
ورأت اللجنة أن العقوبات على الجرائم المرتكبة يجب أن تكون عن طريق القضاء .

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها إلى عدم الموافقة على الاقتراحين بقانونين من حيث الفكرة .



واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء
ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

د. عبدالكريم عبدالله الكندري

المرفقات :

- نسخة من الاقتراحين بقانونين



دولة الكويت
مجلس الأمة
State of Kuwait
National Assembly



لا اله الا الله

١٤ أغسطس ٢٠١٢

المستتر

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل الفقرة الثانية من المادة الثامنة من المرسوم
الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٦ بقانون الجنسية الكويتية، مشفوعا بمذكرته الإيضاحية،
برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع فائق التحية ،،،


مقدم الاقتراح

سلطان جدهان الشمري

عسكرو عويد العنزي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويؤرخ على ذلك الأمانة

٢٠١٢/٨/١٥



اقتراح بقانون

بتمديد الفقرة الثانية من المادة الثامنة

من المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية

- بعد الاطلاع على الدستور.
- وعلى المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية، والقوانين المعدلة له.
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

(مادة أولى)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة الثامنة من المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ، الفقرتان التاليتان:

" وإذا كان انتهاء الزوجية بسبب وفاة زوجها أو طلاقها ، وكان للمرأة الأجنبية ولد أو أولاد من زوجها، وحافظت على إقامتها المشروعة والعادية بالكويت لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ الزواج ، جاز منحها الجنسية الكويتية بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية ولو لم يكن قد سبق لها أن أعلنت رغبتها في كسب هذه الجنسية قبل وفاة زوجها أو طلاقها منه.


وتسري أحكام هذه المادة سواء أكانت الزوجة منتمية إلى جنسية أجنبية محددة أو كانت غير محددة الجنسية ."

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير الكويت

صباح الأحمد الصباح



**المذكرة الإيضاحية
لاقتراح بقانون
بتعديل الفقرة الثانية من المادة الثامنة
من المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية**

تستند حكمة هذا الاقتراح بقانون إلى فكرة إنسانية واجتماعية عادلة تقوم على صلة الدم والأبوة التي تربط الأب وهو كويتي الجنسية والأم وهي المرأة الأجنبية التي فاتها إعلان رغبتها في كسب الجنسية الكويتية إبان قيام الزوجية وقبل وفاة الزوج أو طلاقها منه ، وذلك بعدم حرمان أرملة أو مطلقة الأب الكويتي من الحصول على الجنسية الكويتية في رحاب الأسرة التي كانت تضمهم جميعاً في وقت ما . وغني عن البيان أنه لا يكون في هذه الحالة وجه للتمسك بإعلان رغبة الزوجة الأجنبية في كسب الجنسية الكويتية وإلزامها بالترخيص أي مدة كانت لإمكان حصولها على هذه الجنسية ، وذلك إبقاءً على روح وعاطفة انتماء جميع أفراد الأسرة إلى جنسية واحدة.

لذلك أعد الاقتراح بقانون المرفق الذي يحقق هذا الهدف والذي أضاف إلى المادة الثامنة سالفه الذكر التي تعالج منح الجنسية الكويتية للمرأة الأجنبية التي تتزوج من كويتي، بحيث تستفيد الزوجة الأجنبية من أحكامها سواء كانت منتمية لجنسية أجنبية محددة أو كانت غير محددة الجنسية.



٤٨٣٥/٤٨

٤١٣/٨/٥٦

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحيية طيبة وبعد ..

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة بند جديد برقم (٤) إلى المادة (١٤) من المرسوم
الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ،
برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .


مع خالص التحية ..

مقدم الاقتراح

د. عبدالله محمد الطريجي

بحال إلى كونه - الشؤون الشرعية والقانونية
و يوزع على الادة الأعضاء

عبدالله محمد الطريجي
٤١٣/٨/٥٦



اقترح بقانون

بإضافة بند جديد برقم (٤) إلى المادة (١٤)

من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

- مادة أولى -

يضاف إلى الفقرة الأولى من المادة (١٤) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ، بند جديد برقم (٤) نصه الآتي :

" ٤- إذا أدين بحكم قضائي بات بسبب طعنه في الذات الإلهية أو في الرسول صلى الله عليه وسلم أو في عرضه وعرض أزواجه "

- مادة ثانية -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بإضافة بند جديد برقم (٤) إلى المادة (١٤)

من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية

أن من أظهر مقاصد الشرع في الإسلام هو حفظ الدين وهو معدود من المقاصد الضرورية ولقد شرعت الشريعة جملة من الأحكام من شأنها أن تعزز حفظ الدين وتحميه وتصونه فلقد اعتبرت الشريعة أن إنكار المعلوم من الدين بالضرورة أو السخرية والاستهزاء بأحكامه أو سب الله عز وجل أو الرسول صلى الله عليه وسلم أو إنكار العقائد التي جاءت بها الشريعة كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقضاء والقدر والشك فيها ، اعتبر كل ذلك من الكبائر ويستوي في كل ما تقدم أن يتم بالقول أو العمل أو الكتابة وأي وسيلة من وسائل التعبير الأخرى بقوله تعالى :

(وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۗ قُلْ أَلَيْسَ وَعَائِلَتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ) التوبة (٦٥).

وقال جل جلاله:

{أن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذاباً مهيناً} الأحزاب (٥٧). وعلى الرغم من أن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم هو خاتم الأنبياء والمرسلين والمبعوث رحمة للعالمين رمزاً للإسلام والمسلمين إلا أنه صلى الله عليه وسلم ما زال يتعرض للطعن فيه وفي شرف أزواجه وعرضهم سواء كان ذلك عن طريق شتمهم أو تشويه سمعتهم أو الإساءة إليهم بشتى الصور.

ولئن كان قذف المحصنات له عقوبة هي الجلد وقد أقامها رسول الله صلى الله عليه وسلم على من تورط في قذف أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، فإنه بعد أن نزلت الآيات البيّنات ببراءتها أصبح كل طاعن في عرضها وشرفها مكذباً للقرآن الكريم راداً للصريح من دلالاته.